ISBA

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
GENERAL

الجمعية

ISBA/A/6
7 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الأولى للجمعية

كينغستون، جامايكا

النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار

(المعتمد في جلستها ١٥ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥)

170795 170795 95-20309

9520309

المحتويات

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	ملاحظة تمهيدية	٨
	أولا - الدورات	
	الدورات العادية	
١ -	الدورات السنوية العادية	٨
٢ -	مواعيدها ومددها	٨
٣ -	إشعار الأعضاء	٨
	الدورات الاستثنائية	
٤ -	عقد الدورات الاستثنائية	٨
٥ -	إشعار الأعضاء	٩
	الدورات العادية والاستثنائية	
٦ -	مكان الاجتماع	٩
٧ -	إشعار المراقبين	٩
٨ -	الوقف المؤقت للدورة	٩
	ثانيا - جدول الأعمال	
	الدورات العادية	
٩ -	جدول الأعمال المؤقت	١٠
١٠ -	وضع جدول الأعمال المؤقت	١٠
١١ -	البنود التكميلية	١١
١٢ -	البنود الاضافية	١١
	الدورات الاستثنائية	
١٣ -	إبلاغ جدول الأعمال المؤقت	١١

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
١٤ -	جدول الأعمال المؤقت	١١
١٥ -	البنود التكميلية	١١
١٦ -	البنود الاضافية	١٢
	الدورات العادية والاستثنائية	
١٧ -	المذكرة الايضاحية	١٢
١٨ -	إقرار جدول الأعمال	١٢
١٩ -	تعديل البنود وحذفها	١٢
٢٠ -	مناقشة إدراج البنود	١٢
٢١ -	تعديل قسمة النفقات	١٣
	ثالثا - التمثيل	
٢٢ -	التمثيل	١٣
	رابعا - وثائق التفويض	
٢٣ -	تقديم وثائق التفويض	١٣
٢٤ -	لجنة وثائق التفويض	١٣
٢٥ -	القبول المؤقت في الدورة	١٤
٢٦ -	الاعتراض على التمثيل	١٤
	خامسا - الرئيس ونواب الرئيس	
٢٧ -	الرئيس المؤقت	١٤
٢٨ -	الانتخابات	١٤
٢٩ -	الرئيس بالانابة	١٤
٣٠ -	سلطات الرئيس بالانابة	١٥
٣١ -	تغيير الرئيس	١٥
٣٢ -	سلطات الرئيس العامة	١٥
٣٣ -	حدود سلطات الرئيس	١٥

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
٣٤ -	تصويت الرئيس والرئيس بالإنابة	١٥
	سادسا - المكتب	
٣٥ -		١٦
	سابعا - الأمانة	
٣٦ -	واجبات الأمين العام	١٦
٣٧ -	واجبات الأمانة	١٦
٣٨ -	تقرير الأمين العام عن أعمال السلطة	١٧
	ثامنا - اللغات	
٣٩ -	اللغات	١٧
٤٠ -	الترجمة الشفوية	١٧
٤١ -	لغات القرارات وغيرها من الوثائق	١٧
	تاسعا - المحاضر	
٤٢ -	محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية	١٧
	عاشرا - الجلسات العلنية والسرية للجمعية وهيئاتها الفرعية	
٤٣ -	الجلسات العلنية والسرية	١٨
	حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	
٤٤ -	الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٨
	ثاني عشر - الجلسات العامة	
	تصريف الأعمال	
٤٥ -	النصاب القانوني	١٨
٤٦ -	الكلمات	١٩
٤٧ -	الأسبقية	١٩

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
٤٨ -	بيانات الأمانة	١٩
٤٩ -	النقاط النظامية	١٩
٥٠ -	تحديد مدة الكلام	١٩
٥١ -	إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد	٢٠
٥٢ -	تأجيل المناقشة	٢٠
٥٣ -	إقفال باب المناقشة	٢٠
٥٤ -	تعليق الجلسة أو رفعها	٢٠
٥٥ -	ترتيب الاقتراحات الاجرائية	٢١
٥٦ -	المقترحات والتعديلات	٢١
٥٧ -	البت في مسألة الاختصاص	٢١
٥٨ -	سحب الاقتراحات	٢١
٥٩ -	إعادة النظر في المقترحات	٢٢
	ثالث عشر - اتخاذ القرارات	
٦٠ -	حقوق التصويت	٢٢
٦١ -	اتخاذ القرارات	٢٢
٦٢ -	اتخاذ المقررات في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية	٢٣
٦٣ -	المصطلحات المستخدمة	٢٣
٦٤ -	تأجيل التصويت على المسائل الموضوعية المطروحة للتصويت لأول مرة	٢٣
٦٥ -	تأجيل التصويت عند طلب فتوى	٢٣
٦٦ -	طريقة التصويت	٢٤
٦٧ -	السلوك أثناء التصويت	٢٤
٦٨ -	تعليل التصويت	٢٤
٦٩ -	تجزئة المقترحات والتعديلات	٢٥
٧٠ -	ترتيب التصويت على التعديلات	٢٥

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
٧١ -	ترتيب التصويت على المقترحات	٢٥
٧٢ -	الانتخابات	٢٥
٧٣ -	الاقتراع المقيَّد لشغل منصب واحد من المناصب الانتخابية	٢٥
٧٤ -	الاقتراع المقيَّد لشغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية	٢٦
٧٥ -	انقسام الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات	٢٧
	رابع عشر - الهيئات الفرعية	
٧٦ -	إنشاؤها	٢٧
٧٧ -	تكوينها	٢٧
٧٨ -	بيانات غير الأعضاء في هيئة فرعية	٢٧
٧٩ -	أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت	٢٧
	خامس عشر - وقف الحقوق	
٨٠ -	وقف ممارسة حق التصويت	٢٨
٨١ -	وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية	٢٨
	سادس عشر - المراقبون	
٨٢ -		٢٨
	سابع عشر - الانتخابات لعضوية الهيئات	
	أعضاء المجلس	
٨٣ -	الترشيحات	٢٩
٨٤ -	الانتخابات	٣٠
٨٥ -	مدة العضوية	٣١
٨٦ -	جواز إعادة الانتخاب	٣١
٨٧ -	الانتخابات الفرعية	٣١

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	الأمين العام للسلطة	
٨٨ -	انتخاب الأمين العام	٣٢
	المؤسسة	
٨٩ -	الانتخابات	٣٢
٩٠ -	مدة العضوية	٣٢
٩١ -	الانتخابات الفرعية	٣٣
٩٢ -	المدير العام للمؤسسة	٣٣
	ثامن عشر - شؤون الادارة والميزانية	
٩٣ -	الميزانية السنوية المقترحة	٣٣
٩٤ -	الآثار المالية المترتبة على القرارات	٣٣
٩٥ -	المساهمات	٣٣
	تاسع عشر - اللجنة المالية	
٩٦ -	اللجنة المالية	٣٤
	عشرين - التعديلات	
٩٧ -	طريقة التعديل	٣٤

ملاحظة تمهيدية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد طبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ووفقا للاتفاق، يتعين تفسير أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبيقها معا بوصفها صكا وحيدا؛ وعليه يتعيَّن تفسير هذه المواد والاشارات في هذه المواد الى الاتفاقية وتطبيقها وفقا لذلك.

أولا - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

الدورات السنوية العادية

تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ما لم تقرر غير ذلك.

المادة ٢

مواعيدها ومددها

تقرر موعد بداية كل من هذه الدورات ومدتها الدورة السابقة للجمعية.

المادة ٣

إشعار الأعضاء

يشعر الأمين العام أعضاء الجمعية بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل ما لا يقل عن ستين يوما من ذلك التاريخ.

الدورات الاستثنائية

المادة ٤

عقد الدورات الاستثنائية

١ - للجمعية أن تعقد دورات استثنائية وأن تحدد تاريخ ابتداء ومدة كل من هذه الدورات.

٢ - يدعو الأمين العام، بناء على طلب المجلس أو طلب أغلبية من أعضاء السلطة، إلى عقد دورة استثنائية للجمعية، فتجتمع في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما، ولا يتجاوز تسعين يوما، من تاريخ استلام ذلك الطلب، إلا إذا كان الطلب ذاته قد نص على غير ذلك.

٣ - لأي عضو من أعضاء السلطة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر أعضاء السلطة بهذا الطلب وبسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية من أعضاء الجمعية على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام، دعا الأمين العام الجمعية إلى الانعقاد في دورة استثنائية وعليها أن تنعقد خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن تسعين يوما بعد الحصول على هذه الموافقة.

المادة ٥

إشعار الأعضاء

يشعر الأمين العام أعضاء الجمعية بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ.

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ٦

مكان الاجتماع

تجتمع الجمعية في مقر السلطة ما لم تقرر غير ذلك.

المادة ٧

إشعار المراقبين

ترسل نسخ من الإشعار بعقد كل دورة من دورات الجمعية إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ٨٢.

المادة ٨

الوقف المؤقت للدورة

للجمعية أن تقرر، في أي دورة، التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق. وينبغي، في العادة، عدم وقف الدورة العادية إلى ما بعد نهاية السنة.

ثانيا - جدول الأعمال

الدورات العادية

المادة ٩

جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويبلغه إلى أعضاء الجمعية وإلى المراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢ قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل.

المادة ١٠

وضع جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال السلطة؛

(ب) تقارير من المجلس والمؤسسة[1]، والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئات أخري؛

(ج) البنود التي تكون الجمعية قد أمرت في دورة سابقة بإدراجها فيه؛

(د) البنود التي يقترحها المجلس؛

(هـ) البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الجمعية؛

(و) البنود المتعلقة بميزانية الفترة المالية التالية والتقرير المتعلق بحسابات الفترة المالية السابقة؛

(ز) البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية.

---

(١) انظر الحاشية ٢.

المادة ١١

البنود التكميلية

يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية أو للمجلس أو للأمين العام أن يطلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى أعضاء الجمعية وإلى المراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢ قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما.

المادة ١٢

البنود الإضافية

يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح دورة عادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد دورة عادية، من بنود إضافية تتسم بطابع الأهمية والاستعجال إذا قررت الجمعية ذلك بأغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين. ولا يجوز، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين، أن ينظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال.

الدورات الاستثنائية

المادة ١٣

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يبلغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية إلى أعضاء الجمعية وإلى المراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢ قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوما.

المادة ١٤

جدول الأعمال المؤقت

لا يتألف جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية إلا من تلك البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة.

المادة ١٥

البنود التكميلية

يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية أو للمجلس أو للأمين العام أن يطلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن سبعة أيام. وتوضع بهذه

البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى أعضاء الجمعية وإلى المراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢ في أقرب وقت ممكن.

المادة ١٦

البنود الإضافية

في أثناء دورة استثنائية، يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية وذلك بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين.

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ١٧

المذكرة الإيضاحية

يُشفع كل بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

المادة ١٨

إقرار جدول الأعمال

في كل دورة، يقدم جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية، مع تقرير المكتب عنهما، إلى الجمعية للموافقة عليهما في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

المادة ١٩

تعديل البنود وحذفها

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين.

المادة ٢٠

مناقشة إدراج البنود

تقصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة ممثلين لأعضاء الجمعية المؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٢١

تعديل قسمة النفقات

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتعديل قسمة النفقات التي تكون سارية في ذلك الوقت ما لم يكن الاقتراح قد أبلغ إلى أعضاء الجمعية قبل ما لا يقل عن تسعين يوما من افتتاح الدورة.

ثالثا - التمثيل

المادة ٢٢

التمثيل

١ - يكون كل عضو من أعضاء الجمعية ممثلا بممثل معتمد واحد وبالعدد الذي تدعو الحاجة اليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.

٢ - يمثل المراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢ ممثلون معتمدون أو معينون، وفقا لما يكون عليه الحال، ومن تدعو الحاجة إليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

٣ - للممثل أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه.

رابعا - وثائق التفويض

المادة ٢٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو شخص يأذن له الوزير بذلك، أو في حالة الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن أية سلطة مختصة أخرى.

المادة ٢٤

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض، تتألف من تسعة من أعضاء الجمعية تعينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتفحص وثائق تفويض ممثلي الأعضاء وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

المادة ٢٥

القبول المؤقت في الدورة

يكون من حق الممثلين أن يشتركوا اشتراكا مؤقتا في الجمعية ريثما تتخذ الجمعية قرارا بشأن وثائق تفويضهم.

المادة ٢٦

الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل وفد ما، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض على الفور. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الشأن إلى الجمعية لتبت فيه دون إبطاء.

خامسا - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ٢٧

الرئيس المؤقت

عند افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة أو، في حالة غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة إلى أن تنتخب الجمعية رئيسا للدورة.

المادة ٢٨

الانتخابات

تنتخب الجمعية في بداية كل دورة عادية رئيسها وأربعة نواب للرئيس بطريقة تكفل الطابع التمثيلي للمكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

المادة ٢٩

الرئيس بالإنابة

إذا اضطر الرئيس إلى التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها عمد إلى تسمية أحد نواب الرئيس ليحل محله.

المادة ٣٠

سلطات الرئيس بالإنابة

يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات ونفس ما عليه من واجبات.

المادة ٣١

تغيير الرئيس

إذا لم يعد الرئيس قادرا على أداء مهام وظيفته ينتخب رئيس جديد للمدة المتبقية.

المادة ٣٢

سلطات الرئيس العامة

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي يخولها له هذا النظام في مواضع أخرى منه، أو التي تخولها له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة للدورة وإدارة المناقشات في تلك الجلسات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويكون له، رهنا بمراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الأعمال في كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث.

المادة ٣٣

حدود سلطات الرئيس

يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة الجمعية.

المادة ٣٤

تصويت الرئيس والرئيس بالإنابة

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

سادسا ـ المكتب

المادة ٣٥

يتكون المكتب من الرئيس ونواب الرئيس ويجتمع بصورة دورية أثناء كل دورة لاستعراض تقدم أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية ولاصدار توصيات بهدف زيادة هذا التقدم. ويجتمع المكتب أيضا كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضائه. ويساعد المكتب الرئيس في القيام بصورة عامة بتصريف أعمال الجمعية التي تدخل في نطاق اختصاص الرئيس. ويجوز دعوة رؤساء الهيئات الفرعية للجمعية لحضور اجتماعات المكتب.

سابعا ـ الأمانة

المادة ٣٦

واجبات الأمين العام

١ - يتصرف الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية. وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في تلك الاجتماعات. ويضطلع الأمين العام بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها اليه الجمعية في تصريف شؤونها.

٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجمعية وهيئاتها الفرعية ويتولى توجيههم.

المادة ٣٧

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وتترجم وتستنسخ وتوزع وثائق الجمعية وهيئاتها الفرعية وتقاريرها وقراراتها؛ وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية؛ وتعد وتعمم محاضر الدورة إذا قررت الجمعية ذلك وفقا للمادة ٤٢؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات السلطة وتتعهدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع جميع وثائق الجمعية على أعضاء السلطة والمراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢؛ وتؤدي، بوجه عام، كل ما قد تطلبه الجمعية من أعمال أخرى.

المادة ٣٨

تقرير الأمين العام عن أعمال السلطة

يقدم الأمين العام إلى الجمعية في دورتها العادية تقريرا سنويا، وما قد يلزم من التقارير التكميلية، عن أعمال السلطة. ويبلغ التقرير إلى أعضاء السلطة وإلى المراقبين المشار اليهم في المادة ٨٢ قبل موعد افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما.

ثامنا ـ اللغات

المادة ٣٩

اللغات

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

المادة ٤٠

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية. وفي هذه الحالة، يكون عليه أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤١

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر كل القرارات والوثائق الأخرى بلغات الجمعية.

تاسعا ـ المحاضر

المادة ٤٢

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - للجمعية أن تحتفظ بمحاضر موجزة للجلسات العامة اذا قررت ذلك. وكقاعدة عامة، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن، بكل لغات الجمعية وفي وقت واحد، على جميع الممثلين الذين يقومون بابلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأية تغييرات يودون ادخالها.

٢ - تعد الأمانة وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية ولجلسات هيئاتها الفرعية عندما تقرر تلك الهيئات ذلك.

عاشرا ـ الجلسات العلنية والسرية للجمعية وهيئاتها الفرعية

المادة ٤٣

الجلسات العلنية والسرية

١ - تكون جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر الجمعية أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية، كقاعدة عامة، جلسات سرية.

٣ - يعلن كل ما تتخذه الجمعية في جلسة سرية من قرارات في جلسة علنية للجمعية تعقد بعد ذلك بوقت قصير. وعند انتهاء جلسة سرية ما لهيئة فرعية، يجوز لرئيسها أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام.

حادي عشر ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٤٤

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة من جلسات كل دورة للجمعية وقبيل اختتام آخر جلسة عامة فيها مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

ثاني عشر ـ الجلسات العامة

تصريف الأعمال

المادة ٤٥

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة متى حضرها أغلبية من أعضاء الجمعية على الأقل.

المادة ٤٦

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

المادة ٤٧

الأسبقية

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس هيئة فرعية لغرض شرح النتائج التي خلصت اليها تلك الهيئة.

المادة ٤٨

بيانات الأمانة

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام ممثلا له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

المادة ٤٩

النقاط النظامية

لأي ممثل لعضو من أعضاء الجمعية أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة. ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا، وفقا لهذا النظام الداخلي. ولممثل أي عضو من أعضاء الجمعية أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة التي تكون قيد المناقشة.

المادة ٥٠

تحديد مدة الكلام

للجمعية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يسمح لاثنين من ممثلي أعضاء الجمعية بالكلام في تأييده، ولاثنين في معارضته. فإذا حددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، عمد الرئيس إلى تنبيهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٥١

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

للرئيس أن يعلن في أثناء المناقشة قائمة المتكلمين وله أن يعلن، بموافقة الجمعية، اقفال القائمة. غير أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا كانت كلمة ألقيت بعد اعلانه إقفال القائمة تجعل ذلك مستصوبا.

المادة ٥٢

تأجيل المناقشة

لممثل كل عضو من أعضاء الجمعية، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث. وبالاضافة إلى مقدم الاقتراح يجوز لاثنين من ممثلي أعضاء الجمعية أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٥٣

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل لعضو من أعضاء الجمعية أن يقترح، في أي وقت، اقفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير ممثلين اثنين من ممثلي أعضاء الجمعية يعارضان الاقفال. ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. فإذا أيدت الجمعية الإقفال، أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٥٤

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل لعضو من أعضاء الجمعية، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٥٥

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

رهنا بمراعاة المادة ٤٩، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث؛

(د) اقتراح اقفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث.

المادة ٥٦

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية ما لم تكن نسخ منه قد عممت على جميع الوفود وبكل لغات الجمعية في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات، أو الاقتراحات الاجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت على الوفود أو إن لم تكن قد عممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٥٧

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٥٥، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل اجراء التصويت على هذا المقترح.

المادة ٥٨

سحب الاقتراحات

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

المادة ٥٩

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز اعادة النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين من ممثلي أعضاء الجمعية يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

ثالث عشر - اتخاذ القرارات

المادة ٦٠

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد. ويكون اشتراك الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في اتخاذ القرارات وفقا للمرفق التاسع من الاتفاقية.

المادة ٦١

اتخاذ القرارات

١ - ينبغي أن يكون اتخاذ المقررات في الجمعية كقاعدة عامة، بتوافق الآراء.

٢ - اذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ المقررات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.

٣ - يستند الى توصيات المجلس في اتخاذ مقررات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن أية مسألة ادارية أو متعلقة بالميزانية أو مالية. واذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة الى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٤ - يستند الى التوصيات المقدمة من اللجنة المالية في اتخاذ مقررات الجمعية التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

المادة ٦٢

اتخاذ المقررات في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تتخذ الجمعية مقرراتها في تعديلات المقترحات المتعلقة بمسائل موضوعية، وبأجزاء من هذه المقترحات تطرح للتصويت بصورة مستقلة، بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

المادة ٦٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين" أعضاء الجمعية الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما أعضاء الجمعية الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

٢ - رهنا بمراعاة أحكام المواد ٢٣ الى ٢٦ ودون الإخلال بصلاحيات لجنة وثائق التفويض ووظائفها، تعني عبارة "أعضاء الجمعية المشتركين" بالنسبة الى أية دورة بعينها من دورات الجمعية أي عضو من أعضاء الجمعية يكون ممثلوه قد سجلوا أسماءهم لدى الأمانة باعتبارهم مشتركين في تلك الدورة ولم يقم بعد ذلك بإشعار الأمانة العامة بانسحابه من تلك الدورة أو من جزء منها. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذا الغرض.

المادة ٦٤

تأجيل التصويت على المسائل الموضوعية المطروحة للتصويت لأول مرة

عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل أمر التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، اذا طلبه خُمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق بحيث تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة.

المادة ٦٥

تأجيل التصويت عند طلب فتوى

عندما يوجه الى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء الجمعية لاستصدار فتوى فيما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تطلب الجمعية الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار فتوى بشأنه

وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقّي الفتوى الصادرة عن الغرفة. فاذا لم يتم تلقي الفتوى قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلبت فيها، قررت الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

المادة ٦٦

طريقة التصويت

١ - تصوت الجمعية، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف. ولكن لأي عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء أعضاء الجمعية المشتركين في تلك الدورة ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة وفي أي تصويت بنداء الأسماء، ينادي كل عضو من أعضاء الجمعية، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

٢ - عندما تصوت الجمعية بواسطة جهاز آلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية عن اجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد ممثلي أعضاء الجمعية غير ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

المادة ٦٧

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي عضو من أعضاء الجمعية أن يقطع التصويت، باستثناء أنه يجوز لممثلي أعضاء الجمعية أن يقطعوا التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية.

المادة ٦٨

تعليل التصويت

لممثلي أعضاء الجمعية أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه. وللرئيس أن يحدد المدة المسموح بها للادلاء بهذه البيانات. وليس لممثل عضو من أعضاء الجمعية قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه إلا اذا كان قد عدل.

المادة ٦٩

تجزئة المقترحات والتعديلات

لممثل أي عضو من أعضاء الجمعية أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. واذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت عندها أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد للتصويت عليها مجتمعة. واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا بمجموعه.

المادة ٧٠

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا، واذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، صوتت الجمعية أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الآخر للتصويت. واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح اذا اقتصر على اضافة الى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٧١

ترتيب التصويت على المقترحات

اذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسألة، صوتت الجمعية على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر غير ذلك. وللجمعية، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن تقرر ما اذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٧٢

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة ٧٣

الاقتراع المقيَّد لشغل منصب واحد من المناصب الانتخابية

١ - اذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط من أعضاء الجمعية ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين، جرى اقتراع ثان يقتصر على

المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. واذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من اثنين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. واذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين أكثر من مرشحين اثنين يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ثم يواصل الاقتراع، المقتصر عليهما، وفقا للفقرة السابقة.

٣ - اذا كانت أغلبية الثلثين مطلوبة، يواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لصالح أي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو من أعضاء الجمعية.

٤ - لا تخل أحكام هذه المادة الواردة أعلاه بتطبيق المواد ٨٣ و ٨٤ و ٩٦.

المادة ٧٤

الاقتراع المقيَّد لشغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

عندما يراد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، ممن حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فاذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو أعضاء الجمعية اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه وبعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لصالح أي شخص أو عضو من أعضاء الجمعية تتوفر فيه شروط الانتخاب. فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وبعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تخل الأحكام السابقة من هذه المادة بتطبيق المواد ٨٣ و ٨٤ و ٩٦.

المادة ٧٥

انقسام الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات

اذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، جرى تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من التصويت الأول؛ وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية. فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي اعتبر الاقتراح مرفوضا.

رابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٧٦

إنشاؤها

للجمعية أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تعتبره لازما لممارسة وظائفها.

المادة ٧٧

تكوينها

تولى، في تكوين الهيئات الفرعية، المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة، وللحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

المادة ٧٨

بيانات غير الأعضاء في هيئة فرعية

يكون لأي عضو من أعضاء الجمعية ليس عضوا في هيئة فرعية الحق في أن يشرح آراءه لتلك الهيئة عندما تكون أي مسألة تمسه بصورة خاصة قيد نظرها.

المادة ٧٩

أعضاء المكاتب، وتصريف الأعمال، والتصويت

تنطبق المواد المتعلقة بأعضاء مكتب الجمعية وتصريف أعمالها والتصويت فيها، بعد إدخال ما يقتضيه الحال من تعديلات على سير أعمال الهيئات الفرعية، باستثناء أنه يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت.

خامس عشر ـ وقف الحقوق

المادة ٨٠

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون لعضو الجمعية المتأخر عن سداد مساهماته المالية للسلطة أي صوت اذا كان مبلغ ما تأخر عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لعضو الجمعية هذا بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو.

المادة ٨١

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١ - يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية لأي عضو من أعضاء السلطة ينتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - لا يتخذ أي اجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أن عضوا من أعضاء السلطة قد انتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

سادس عشر ـ المراقبون

المادة ٨٢

١ - للجهات التالية أن تشترك في الجمعية بصفة مراقب:

(أ) الدول والكيانات المشار اليها في المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. التي ليست أعضاء في السلطة؛

(ب) حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية، كل في منطقتها؛

(ج) المراقبون لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية والذين لا تشير اليهم الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(د) الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تدعوها الجمعية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماما بالمسائل قيد النظر في الجمعية.

٢ - يجوز للمراقبين المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة أن يشتركوا، رهنا بمراعاة أحكام هذا النظام، في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية ولكن لا يكون لهم الحق في الاشتراك في اتخاذ القرارات.

٣ - يجوز للمراقبين المشار اليهم في الفقرة ١ (د) من هذه المادة أن يشتركوا في مداولات الجمعية، بناء على دعوة من الرئيس، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم.

٤ - توزع الأمانة على أعضاء الجمعية البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار اليهم في الفقرة ١ (د) من هذه المادة.

٥ - يجوز للمراقبين المشار اليهم في الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة تسمية ممثلين لحضور الجلسات العلنية للجمعية ولهم، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم.

٦ - توزع الأمانة البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار اليهم في الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة ضمن نطاق اختصاصهم وتكون متصلة بأعمال الجمعية، بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات.

سابع عشر ـ الانتخابات لعضوية الهيئات

أعضاء المجلس

المادة ٨٣

الترشيحات

١ - تضع الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المشار اليها في الفقرات (أ) الى (د) من المادة ٨٤. واذا استوفت دولة معايير العضوية

في أكثر من مجموعة واحدة، أدرج اسمها في قوائم جميع المجموعات ذات الصلة، غير أنه لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها لعضوية المجلس، ولا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

٢ - تكون كل مجموعة من مجموعات الدول المشار اليها في الفقرات (أ) الى (د) من المادة ٨٤، ممثلة في المجلس بالأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة. وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار اليها في الفقرات (أ) الى (هـ) من المادة ٨٤ عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يطبق كقاعدة عامة مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

المادة ٨٤

الانتخابات

يتكون المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها، إما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من حيث القيمة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من حيث القيمة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية لها أضخم اقتصاد في تلك المنطقة من حيث إجمالي الناتج المحلي وكذلك الدولة التي يكون لها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أضخم اقتصاد من حيث اجمالي الناتج المحلي، اذا رغبت مثل هذه الدول في أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة

جغرافيا، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وافريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخري.

المادة ٨٥

مدة العضوية

يُنتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي، في أول انتخاب، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار اليها في المادة ٨٤ سنتين. [ويترك أمر تحديد الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية سنتين، كقاعدة عامة، لاتفاق تتوصل اليه كل مجموعة. وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق يتم اختيار الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية سنتين بقرعة يجريها رئيس الجمعية بعد الانتخاب الأول مباشرة].

المادة ٨٦

جواز إعادة الانتخاب

يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس، ولكن ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية. ويجوز انتخاب أعضاء المجلس الذين انتخبوا بناء على ترشيح واحدة من المجموعات المشار اليها في الفقرات (أ) الى (د) من المادة ٨٤ والذين يستوفون معايير العضوية في مجموعات أخرى الى عضوية المجلس بناء على ترشيح واحدة من تلك المجموعات.

المادة ٨٧

الانتخابات الفرعية

اذا توقف انتماء عضو الى المجلس قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية لانتخاب عضو لما تبقى من المدة.

الأمين العام للسلطة

المادة ٨٨

انتخاب الأمين العام

تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز اعادة انتخابه.

المؤسسة[٢]

المادة ٨٩

الانتخابات

١ - تنتخب الجمعية، بناء على توصية المجلس، أعضاء مجلس ادارة المؤسسة الخمسة عشر.

٢ - يولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم، عند تقديم أسماء المرشحين في الانتخابات لعضوية مجلس الادارة، الحاجة الى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة، وذوي مؤهلات في الميادين ذات الصلة، من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها.

المادة ٩٠

مدة العضوية

١ - يُنتخب أعضاء مجلس الادارة لأربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم؛ ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية.

---

(٢) استنادا الى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل بصورة مستقلة عن الأمانة. وعند الموافقة على خطة عمل للاستغلال مقدمة من كيان غير المؤسسة، أو عند استلام المجلس طلبا يتعلق بمشروع مشترك مع المؤسسة، يبحث المجلس مسألة عمل المؤسسة بصورة مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشاريع المشتركة مع المؤسسة تسير وفق مبادئ تجارية سليمة، يصدر المجلس ايعازا عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على عمل المؤسسة بصورة مستقلة.

٢ - يواصل أعضاء مجلس الادارة شغل مناصبهم الى أن ينتخب من يخلفهم.

المادة ٩١

الانتخابات الفرعية

اذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الادارة، تنتخب الجمعية، وفقا للمادة ٨٩، عضوا جديدا لشغل ما تبقى من مدة سلفه.

المادة ٩٢

المدير العام للمؤسسة

تنتخب الجمعية، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الادارة. ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه لفترات أخرى.

ثامن عشر - شؤون الادارة والميزانية

المادة ٩٣

الميزانية السنوية المقترحة

تدرس الجمعية الميزانية السنوية المقترحة للسلطة التي يقدمها المجلس وتقرها واضعة في الاعتبار توصيات اللجنة المالية.

المادة ٩٤

الآثار المالية المترتبة على القرارات

لا توصي الجمعية باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام وبأية توصيات من اللجنة المالية.

المادة ٩٥[٣]

المساهمات

تقدر الجمعية مساهمات أعضاء السلطة في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق

---

(٣) استنادا الى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستظل النفقات الإدارية للسلطة تسدد عن طريق ميزانية الأمم المتحدة وذلك حتى نهاية السنة التي تتبع السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

عليه، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية.

تاسع عشر ـ اللجنة المالية

المادة ٩٦

اللجنة المالية

١ - تنتخب الجمعية ١٥ عضوا للجنة المالية من المرشحين الذين قامت الدول الأطراف بتسميتهم مولية الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. وتتوافر في أعضاء اللجنة المالية المؤهلات المناسبة ذات الصلة بالمسائل المالية.

٢ - تسمي الدول الأطراف المرشحين للانتخابات لعضوية اللجنة المالية. ويكون هؤلاء على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٣ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٤ - تكون كل مجموعة من الدول المشار اليها في الفقرات (أ) إلى (د) من المادة ٨٤ ممثلة في اللجنة المالية بعضو واحد على الأقل. وإلى أن تتوافر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الادارية، تضم عضوية اللجنة المالية ممثلين لأكبر خمسة مساهمين ماليين في الميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يتم انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بامكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة.

٥ - يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لفترة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

٦ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

عشرين - التعديلات

المادة ٩٧

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، بقرار من الجمعية يتخذ بأغلبية بسيطة من أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين بعد أن تكون لجنة قد نظرت في التعديل المقترح.

- - - - -